August 2004

منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة | 联合国粮食及农业组织 | Food and Agriculture Organization of the United Nations | Organisation des Nations Unies pour l'alimentation et l'agriculture | Organización de las Naciones Unidas para la Agricultura y la Alimentación

البند 8 من مشروع جدول الأعمال المؤقت

هيئة الموارد الوراثية للأغذية والزراعة

الاجتماع الثاني لهيئة الموارد الوراثية للأغذية والزراعة بصفتها اللجنة المؤقتة للمعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة

روما، 15-19 نوفمبر/تشرين الثاني 2004

مشروع استراتيجية تمويل المعاهدة لبحثها من قبل الجهاز الرياسي

بيان المحتويات

	الفقرات
أولاً - مقدمة	1 – 3
ثانياً- طبيعة استراتيجية التمويل	4 - 6
ثالثاً- تعبئة الموارد في استراتيجية التمويل	7 – 14
رابعاً- استخدام الموارد بموجب استراتيجية التمويل	15 – 17
خامساً- استراتيجية التمويل و*خطة العمل العالمية*	18 – 25
سادساً- التوجيهات المطلوبة من اللجنة المؤقتة للمعاهدة	26 - 38

لدواعي الاقتصاد طبعت هذه الوثيقة في عدد محدود من النسخ، والمرجو من أعضاء الوفود والمراقبين أن يكتفوا بهذه النسخة أثناء الاجتماعات وألا يطلبوا نسخا إضافية منها إلا للضرورة القصوى. وأغلب الوثائق متاحة على الإنترنت على العنوان التالي: www.fao.org

أولاً - مقدمة

1- نصت المعاهدة في المادة 19-3ج على أن "يوافق الجهاز الرياسي في دورته الأولى، ويجري استعراضاً دورياً لاستراتيجية التمويل لتنفيذ هذه المعاهدة بما يتفق وأحكام المادة 18".

2- وعلى ذلك ففي الاجتماع الأول للجنة المؤقتة للمعاهدة خُصص قسم لاستراتيجية التمويل في الوثيقة الخاصة بإمكان وضع برنامج عمل وميزانية اللجنة المؤقتة للمعاهدة. ولم تُناقش اللجنة المؤقتة للمعاهدة هذا القسم من الوثيقة[1] وقررت تأجيل النظر في استراتيجية التمويل لتنفيذ المعاهدة إلى اجتماعها الثاني[2].

3- وتتناول الوثيقة الحالية مسألة استراتيجية التمويل بمزيد من التفصيل. واستناداً إلى هذا الاستعراض يُطلب من اللجنة المؤقتة تقديم توجيهاتها عن أي أعمال قد ترغب في أن تطلب من الأمانة أداءها، استعداداً للاجتماع الأول للجهاز الرئاسي.

ثانياً - طبيعة استراتيجية التمويل

4- استراتيجية التمويل منصوص عليها في المادة 18 من المعاهدة. وأهدافها هي "تعزيز توافر الموارد المالية وشفافيتها وكفاءتها وفعاليتها في تنفيذ الأنشطة بموجب هذه المعاهدة"[3].

5- وتتضمن الاتفاقية أحكاماً عن كيفية تعبئة تلك الموارد وعن أنواع الأنشطة التي ستعالجها استراتيجية التمويل. واستراتيجية التمويل ليست صندوقاً في حد ذاتها. فهي تضم عدداً من الموارد التي توضع تحت تصرف الجهاز الرياسي بصفة مباشرة (يحتفظ بها "في آلية ملائمة مثل حساب أمانة")[4]، إلى جانب أموال ليست تحت تصرفه مباشرة ولكن تخصيصها سيتأثر بأحكام المعاهدة. كما أن استراتيجية التمويل تضم كلاً من الموارد الدولية في جميع الأطراف المتعاقدة[5] إلى جانب الأموال التي يمكن تعبئتها على المستوى الدولي. وفي هذا الصدد، تنص المعاهدة على توجيه التعاون الدولي، بوجه خاص، ومن بين جملة أمور، إلى تنفيذ استراتيجية التمويل التي جاءت في المادة 18[6].

6- وتنص الاتفاقية على أنه "بغية تعبئة التمويل والخطط والبرامج ذات الأولوية، وخاصة في البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة تحول، وبعد مراعاة *خطة العمل العالمية*، يحدد الجهاز الرياسي بصورة دورية رقماً مستهدفاً [...] لهذا التمويل"[7].

ثالثاً- تعبئة الموارد بموجب استراتيجية التمويل

7- الموارد المالية الموضوعة تحت تصرف الجهاز الرياسي بصفة مباشرة تشمل الأموال الناشئة من تقاسم المنافع النقدية من النشاط التجاري بموجب النظام المتعدد الأطراف للحصول على

---

[1] الوثيقة CFRFA/MIC-1/02/9، *أعمال الهيئة فيما بين الدورات بصفتها اللجنة المؤقتة للمعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة*، الفقرات 15 إلى 21.

[2] الوثيقة CFRFA/MIC-1/02/REP، تقرير هيئة الموارد الوراثية للأغذية والزراعة بصفتها اللجنة المؤقتة للمعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة، الفقرة 17.

[3] المادة 18-2.

[4] المادة 19-3"و".

[5] المادة 18-4"د".

[6] المادة 7-2"د".

[7] المادة 18-3.

المنافع واقتسامها الذي جاء في المعاهدة[8] والموارد المشتقة من هذا المصدر ستأتي بعد إبرام الاتفاق الموحد لنقل المواد وبدء تنفيذه[9]. ولهذا السبب وبسبب الثغرة الزمنية بين الوصول إلى الموارد وبين تسويق المنتج المعني[10] ليس من المحتمل أن تتوافر موارد مالية من هذا المصدر في الأجل القريب.

8- وهناك أيضاً نص على المساهمات الطوعية من الأطراف المتعاقدة ومن القطاع الخاص ومن المنظمات غير الحكومية وغيرها من المصادر. ويدرس الجهاز الرياسي طرق وضع استراتيجية لتعزيز هذه المساهمات"[11]. وهناك نص خاص على أن "تنظر الأطراف المتعاقدة في شروط وضع استراتيجية للمساهمات الطوعية الناشئة من اقتسام المنافع حيث تُساهم صناعات تجهيز الأغذية التي تنتفع من الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة بمساهمات في النظام المتعدد الأطراف"[12]. وهاتان الإشارتان وردتا معاً في النص الذي يقضي بأن يستعرض الجهاز الرياسي شروط وضع استراتيجية لتشجيع المساهمات الطوعية[13].

9- وأما الموارد المالية التي ليست تحت تصرف الجهاز الرياسي بصورة مباشرة فهي تشمل الأموال التي يمكن تعبئتها بواسطة الأطراف المتعاقدة، التي "ستتخذ التدابير الضرورية والملائمة في إطار الأجهزة الرياسية للآليات الدولية والصناديق والأجهزة ذات الصلة لضمان منح الأولوية الواجبة والاهتمام لتخصيص فعال للموارد التي يمكن التنبؤ بها والمتفق عليها لتنفيذ الخطط والبرامج بمقتضى هذه المعاهدة"[14]. ومن بين وظائف الجهاز الرياسي "إقامة تعاون مع المنظمات الدولية وأجهزة المعاهدات الأخرى ذات الصلة، بما في ذلك على وجه الخصوص مؤتمر الأطراف المتعاقدة في اتفاقية التنوع البيولوجي، بشأن المسائل التي تغطيها هذه المعاهدة، بما في ذلك مشاركة هذه المنظمات في استراتيجية التمويل واستمرار هذا التعاون"[15].

10- وبموجب استراتيجية التمويل "تقدم الأطراف المتعاقدة من البلدان المتقدمة أيضاً، وتستفيد الأطراف المتعاقدة من البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة تحول، من الموارد المالية اللازمة لتنفيذ هذه المعاهدة من خلال القنوات الثنائية والإقليمية ومتعددة الأطراف[16]. وتشمل هذه القنوات "الآلية الملائمة" التي سبق ذكرها.

11- وفي هذا الصدد تنص المعاهدة في المادة 8، *المساعدة الفنية*، على أن:
"تتفق الأطراف المتعاقدة على أن تروج لتقديم المساعدة الفنية إلى الأطراف المتعاقدة، ولا سيما من البلدان النامية أو البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة تحول، سواء على أساس ثنائي أو من خلال المنظمات الدولية الملائمة"، بهدف تيسير تنفيذ هذه المعاهدة".

الصندوق الاستئماني للتنوع المحصولي العالمي كعنصر في استراتيجية التمويل

12- بدأت بالفعل عملية تعبئة الموارد بموجب استراتيجية التمويل، وذلك بإقامة الصندوق الاستئماني للتنوع المحصولي العالمي. وأثناء الدورة التاسعة للهيئة كانت هذه المبادرة موضع تقدير ودعم عام، وصدرت نداءات للجهات المتبرعة للمساعدة في إقامة هذا الصندوق. وكان

[8] وفقاً للمادة 13-2د. كما أن المادة 18-4 هـ تنص على أن تُعتبر هذه الأموال جزءاً من استراتيجية تمويل المعاهدة.
[9] المادة 12-4.
[10] وفقاً لأحكام المادة 13-2د(2).
[11] المادة 18-4"و".
[12] المادة 13-6.
[13] المادة 19-3"ي"، التي تشير إلى الأحكام الخاصة بالمساهمات الطوعية في المادتين 13 و18.
[14] المادة 18-4"أ".
[15] المادة 19-3"ز".
[16] المادة 18-4"ج".

المأمول أن يجتذب هذا الصندوق أموالاً جديدة إضافية من مجموعة واسعة من المانحين[17]. وأمام اللجنة المؤقتة للمعاهدة الدولية تقرير عن حالة الصندوق الاستئماني للتنوع المحصولي العالمي[18].

13- وإذا كان الصندوق الاستئماني ليس تحت تصرف الجهاز الرياسي بصفة مباشرة "فإنه ... يعمل، سعياً لتحقيق هدفه، ضمن إطار المعاهدة الدولية للموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة باعتباره عنصراً أساسياً في استراتيجية تمويل هذه المعاهدة كما أنه يعمل ... وفقاً لتوجيهات السياسة العامة التي سيوفرها الجهاز الرياسي للمعاهدة الدولية"[19].

14- ويُلاحظ أن الصندوق الاستئماني للتنوع المحصولي العالمي لا يعالج استراتيجية التمويل بأكملها، بل لا يتناول إلا الصيانة خارج الموقع في الأجل الطويل، وما يتصل بها من بناء القدرات. وهو في هذا لا يستجيب لجميع الأنشطة العشرين ذات الأولوية التي جاءت في *خطة العمل العالمية*[20].

رابعاً - استخدام الموارد بموجب استراتيجية التمويل

15- تنص المعاهدة على أن "توافق الأطراف المتعاقدة على إسناد الأولوية لتنفيذ الخطط والبرامج المتفق عليها لأجل المزارعين في البلدان النامية، وخصوصاً أقل البلدان نمواً، والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة تحول، الذين يقومون بصيانة الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة واستخدامها المستدام"[21]. وفي سياق اقتسام المنافع بموجب النظام المتعدد الأطراف تلاحظ المعاهدة أيضاً أن "تتفق الأطراف المتعاقدة على أن المنافع الناشئة عن استخدام الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة التي يشملها النظام المتعدد الأطراف ينبغي أن تتدفق أساساً، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، صوب المزارعين في جميع البلدان، ولا سيما في البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة تحول، الذين يقومون بصيانة الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة وباستخدامها على نحو مستدام"[22].

16- وإلى جانب هذه المعايير التي قد يرغب الجهاز الرياسي في استخراجها مما تقدم تتضمن المعاهدة نصاً على أن "ينظر الجهاز الرياسي في اجتماعه الأول في السياسات والمعايير ذات الصلة بتقديم مساعدة محددة في إطار استراتيجية التمويل المتفق عليها والمنشأة بموجب المادة 18 من أجل صيانة الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة في البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة تحول التي يعد إسهامها في تنوع الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة ضمن النظام المتعدد الأطراف مهماً و/أو التي لها احتياجات خاصة"[23].

17- كما تعترف المعاهدة أيضاً بأن "يعتمد مدى تنفيذ الأطراف المتعاقدة التي تمر اقتصاداتها بمرحلة تحول بالتزاماتها بفعالية في إطار هذه المعاهدة على التخصيص الفعال للموارد المشار إليه في هذه المادة، ولا سيما من جانب الأطراف من البلدان المتقدمة. وسوف تسند الأطراف

---

17 الوثيقة CGRFA-9/02/REP، *تقرير الدورة العادية التاسعة لهيئة الموارد الوراثية للأغذية والزراعة*، الفقرة 50.

18 الوثيقة CGRFA/MIC-2/04/6.

19 المادة 1-4 و1-5 من دستور الصندوق المتوافر على الإنترنت: http://www.startwithaseed.org/items/governance.php?itemid=112.

20 النشاط رقم 5، دعم المجموعات الموجودة خارج الموقع. ولمعرفة دور استراتيجية التمويل *وخطة العمل العالمية*، انظر الجزء خامساً من هذه الوثيقة فيما يلي.

21 المادة 18-5.

22 المادة 13-3.

23 المادة 13-4.

المتعاقدة من البلدان النامية ومن البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة تحول الأولوية في خططها وبرامجها لبناء القدرات في مجال الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة"[24].

خامساً - استراتيجية التمويل وخطة العمل العالمية

18- *خطة العمل العالمية لصيانة الموارد الوراثية النباتية واستخدامها المستدام للأغذية والزراعة*[25] هي عنصر من العناصر المساندة للمعاهدة[26]. وتنص المعاهدة على أن تؤدي خطة العمل العالمية عدداً من الأدوار فيما يتعلق باستراتيجية التمويل.

19- فالمادة 14 تنص على ما يلي:

"اعترافاً بأهمية خطة العمل المتتابعة لصيانة الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة واستخدامها المستدام، تعمل الأطراف المتعاقدة على تدعيم تنفيذها الفعال، بما في ذلك من خلال خطط العمل القطرية، وبحسب ما هو ملائم من خلال التعاون الدولي لتوفير إطار متسق، ضمن جملة أمور أخرى، لبناء القدرات ونقل التقانة وتبادل المعلومات مع مراعاة أحكام المادة 13"[27].

20- وفي المادة 13، *اقتسام المنافع في النظام المتعدد الأطراف*، توافق الأطراف المتعاقدة على أن المنافع الناشئة عن استخدام الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة من النظام المتعدد الأطراف يجب اقتسامها "مع مراعاة مجالات النشاطات ذات الأولوية في *خطة العمل العالمية* المتتابعة"[28]."وتعترف الأطراف المتعاقدة بأن القدرة على تنفيذ *خطة العمل العالمية* بصورة كاملة وخاصة قدرة البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة تحول، ستعتمد اعتماداً كبيراً على التنفيذ الفعال للمادة 13 وعلى استراتيجية التمويل"[29].

21- وجاء في المادة 18، *الموارد المالية*، أن الجهاز الرياسي يجب أن يراعي *خطة العمل العالمية* "بغية تعبئة التمويل للأنشطة والخطط والبرامج ذات الأولوية، وخصوصاً في البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة تحول" عند وضع الرقم المستهدف لهذا التمويل[30].

22- وقد أشرفت الهيئة على وضع الإجراءات والمؤشرات التي كانت وراءها البلدان من أجل رصد تنفيذ *خطة العمل العالمية*. وبسبب ذلك وبسبب الدور المتوقع *لخطة العمل العالمية*[31] ضمن المعاهدة فإن الجهاز الرياسي قد يرغب في إقامة إطار للتعاون بينه وبين الهيئة.

آلية التيسير لتنفيذ خطة العمل العالمية

---

[24] المادة 18-4"ب"

[25] في عام 1991، طلبت هيئة الموارد الوراثية للأغذية والزراعة وضع *خطة عمل عالمية متتابعة لصون الموارد النباتية الوراثية واستخدامها المستدام للأغذية والزراعة*، على أن تكون برامجها وأنشطتها موجهة إلى سد الثغرات والتغلب على العقبات ومواجهة حالات الطوارئ التي يتعرف عليها *تقرير حالة الموارد الوراثية النباتية في العالم*. وقد وضعت أول *خطة عمل عالمية* وفقاً لتوجيهات الهيئة من خلال عملية تحضيرية كانت وراءها مختلف البلدان. وقد اعتُمدت الخطة عام 1996 من 150 بلداً في المؤتمر الدولي الفني الرابع في لايبزغ، وهي تتضمن 20 نشاطاً لها أولوية، تغطي الصيانة في الموقع وخارج الموقع، واستخدام الموارد الوراثية النباتية، والمؤسسات وبناء القدرات. وتستطيع الحكومات رصد التقدم الشامل وتوجيهه، من خلال الهيئة. وأثناء إعداد هذه الوثيقة الحالية (يوليو/تموز 2004) كان المفروض أن تنظر الهيئة في الترتيبات والتوقيتات لرصد تنفيذ *الخطة* ولإعداد التقرير الثاني عن *حالة الموارد الوراثية النباتية في العالم*، أثناء دورتها العادية العاشرة، التي تسبق فوراً الاجتماع الحالي للجنة المؤقتة.

[26] العناصر الداعمة ورد ذكرها في الجزء الخامس من المعاهدة.

[27] المادة 14.

[28] المادة 13-2.

[29] المادة 13-5.

[30] المادة 18-3.

[31] وغيرها من المكونات في النظام العالمي الذي وضعته المنظمة، وهي العناصر التي جاء تعدادها في الجزء الخامس من المعاهدة بوصفها عناصر داعمة.

23- في عام 2002، نظرت الهيئة في دورتها العادية التاسعة في اقتراح لإقامة آلية تيسير لتنفيذ *خطة العمل العالمية*.

"ورأت الهيئة أن الجهود المتجددة لتعزيز تنفيذ الاتفاقية، من خلال نشاء آلية التيسير، ينبغي أن تستند إلى الزخم المنبثق عن اعتماد المعاهدة. وينبغي أن تسند آلية التيسير أولوية متقدمة للمساعدة في وضع استراتيجية التمويل التي يوافق عليها الجهاز الرياسي للمعاهدة الدولية وستيسر الخبرة المكتسبة تنفيذ المعاهدة ودخولها حيز النفاذ، وقد تساعد، عند الاقتضاء، على وضع استراتيجية تمويلها. غير أن الهيئة أشارت إلى ضرورة تلافي أي غموض في دور الهيئة والجهاز الرياسي للمعاهدة الدولي أو ازدواجية في النشاطات بين آلية التيسير واستراتيجية تمويل المعاهدة الدولية[32].

24- وبناء على طلب الهيئة وضعت جماعة العمل الحكومية الدولية الفنية المعنية بالموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة التابعة للهيئة مبادئ للعمليات والأنشطة وهيكل تشغيلي لآلية التيسير، لتنظر فيها الهيئة في دورتها العادية العاشرة، التي تسبق فوراً الاجتماع الحالي للجنة المؤقتة للمعاهدة. وطلب من منظمة الأغذية والزراعة والمعهد الدولي للموارد الوراثية النباتية أن يقدم خطة تشغيل للدورة العادية العاشرة للهيئة.

25- واعتماداً على قرارات الدورة العادية العاشرة للهيئة بشأن آلية التيسير، ومدى إقامة القدرة التشغيلية، قد يرغب الجهاز الرياسي في النظر في الدور الذي يمكن تؤديه آلية التيسير في علاقته بوضع استراتيجية التمويل.

سادساً - التوجيهات المطلوبة من اللجنة المؤقتة للمعاهدة

26- استناداً إلى الاستعراض السابق لأحكام المعاهدة الخاصة باستراتيجية التمويل التي جاء فيها فإن اللجنة المؤقتة للمعاهدة مدعوة إلى المناقشة فيما يجب عمله حتى يستطيع الجهاز الرياسي أن يُعالج مسألة استراتيجية التمويل أثناء دورته الأولى، وبوجه خاص أن تُقدم اللجنة التوجيهات لأمانتها لأداء أي مهام تحضيرية قد ترغب في أداءها.

تعبئة الموارد المالية:

الموارد المالية التي توضع تحت تصرف الجهاز الرياسي مباشرة

27- الأموال التي تُستمد من تقاسما لمنافع من التسويق لا يُحتمل أن تتطلب عملاً مباشراً، ولكن العمل قد يكون مطلوباً فوراً لتشجيع تقديم مساهمات طوعية. ولكن في هذا الخصوص:

(أ) ما هي الأعمال التي يجب أن تؤديها الأمانة، إن كانت هناك ضرورة، قبل الدورة الأولى للجهاز الرياسي، من أجل السعي إلى تعبئة المساهمات الطوعية؟

(ب) وبوجه خاص هل يجب الاتصال بأي جهة من الجهات المتبرعة المذكورة ("الأطراف المتعاقدة، القطاع الخاص، المنظمات غير الحكومية، وغيرها من المصادر")[33] و"صناعات تجهيز الأغذية التي تستفيد من الموارد الوراثية

[32] الوثيقة CGRFA-9/02/REP، *تقرير الدورة العادية التاسعة لهيئة الموارد الوراثية للأغذية والزراعة*، الفقرة 29.

[33] المادة 18-4"و".

النباتية للأغذية والزراعة"[34]) وإعلامه بالنصوص الخاصة بذلك في المعاهدة، وإذا الرد بالإيجاب فأي جهة منها وكيف؟

(ج) هل هناك عمل مطلوب لمساعدة الجهاز الرياسي على النظر في أوضاع إقامة استراتيجية لتنشيط المساهمات الطوعية[35].

الموارد المالية التي ليست تحت تصرف الجهاز الرياسي مباشرة

28- في هذا الصدد يُذكر أن الفقرة 12 من منطوق قرار المؤتمر 2001/3 تطلب من هيئة الموارد الوراثية للأغذية والزراعة بصفتها اللجنة المؤقتة للمعاهدة الدولية أن تبدأ في إقامة تعاون مع مؤتمر الأطراف في معاهدة التنوع البيولوجي، وحسبما يكون ملائماً، مع المنظمات الدولية ذات الصلة وأجهزة المعاهدات الأخرى، وخصوصاً فيما يتعلق بأحكام المادة 18-4أ *من المعاهدة الدولية للموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة* (التأكيد مضاف).

(أ) ولهذا فإن اللجنة المؤقتة للمعاهدة قد ترغب في تشجيع الأطراف المتعاقدة على "اتخاذ التدابير الضرورية والمناسبة ضمن الأجهزة الرياسية للآليات والصناديق والأجهزة الدولية المختصة لضمان توجيه الأولوية الواجبة والاهتمام الواجب لتخصيص موارد تخصيصاً فعالاً ويمكن التنبؤ به ومتفق عليه لتنفيذ الخطط والبرامج بموجب هذه المعاهدة"[36]، مع إبلاغ الجهاز الرياسي في اجتماعه الأول بأي عمل قد تم.

(ب) هل ينبغي للأمانة أن تقوم بأي عمل في هذا الصدد، وإذا كان ذلك فما هو هذا العمل؟

(ج) عند مناقشة تقرير الصندوق الاستئماني للتنوع المحصولي العالمي، قد ترغب اللجنة المؤقتة للمعاهدة في التعرّف على أي معلومات قد تطلب من الصندوق توفيرها للجهاز الرياسي في اجتماعه الأول.

الاحتفاظ بالموارد المالية التي تكون تحت تصرف الجهاز الرياسي مباشرة

29- عندما تتوافر هذه الموارد المالية سيكون من الضروري إقامة "آلية مناسبة مثل حساب استئماني"[37] للاحتفاظ بتلك الأموال. ومن الممكن، حتى قبل الاجتماع الأول للجهاز الرياسي، أن تتوافر هذه الموارد.

(أ) وعلى ذلك فقد ترغب اللجنة المؤقتة للمعاهدة في أن تطلب من المدير العام عمل الترتيبات المناسبة للاحتفاظ بأي موارد قد تتوافر قبل الاجتماع الأول للجهاز الرياسي وذلك بصفة مؤقتة، مع تقديم تقرير عنها إلى الجهاز الرياسي.

(ب) قد ترغب اللجنة المؤقتة للمعاهدة في أن تطلب من منظمة الأغذية والزراعة إعداد وثيقة للاجتماع الأول للجهاز الرياسي عن فتح حساب استئماني بموجب اللائحة المالية للمنظمة، ضمن إطار استراتيجية التمويل.

وضع هدف للتمويل بصفة دورية من جانب الجهاز الرياسي

30- هل هناك عمل فوري يكون ضرورياً لمساعدة الجهاز الرياسي على وضع رقم مستهدف للتمويل[38]؟ وإذا كان ذلك كذلك، فما هو العمل المطلوب؟

---

[34] المادة 13-6.
[35] المادتان 18-4"و"، و19-3"ي".
[36] المادة 18-4"أ".
[37] المادة 19-3"و".
[38] المادة 18-3.

وضع استراتيجية التمويل

31- تنص المعاهدة على أن استراتيجية التمويل تشمل كلاً من المواد الوطنية[39] والموارد الدولية[40] .وفي الحالة الأخيرة تتضمن هذه الموارد كلاً من الموارد المالية التي تكون تحت تصرف الجهاز الرياسي مباشرة، والموارد المالية لا تكون تحت تصرفه مباشرة. وعلى ذلك فإن الجهاز الرياسي قد يحتاج إلى مجموعة من الأدوات لوضع استراتيجية التمويل واعتمادها وإدارة النظر فيها دورياً[41] وهذه الأدوات تشمل طرق وضع السياسات والأولويات والمعايير لاستراتيجية التمويل الشاملة، معايير للمساعدات النوعية وفقاً للمادة 13-4، طرق رصد تنفيذ استراتيجية التمويل الشاملة؛ دور *خطة العمل العالمية* والإجراءات التشغيلية لاستخدام الموارد المالية التي تكون تحت تصرف الجهاز الرياسي مباشرة.

وثائق دورة الجهاز الرياسي

32- المطلوب من اللجنة المؤقتة للمعاهدة إبداء توجيهاتها فيما يلي:

(أ) هل ترغب اللجنة المؤقتة للمعاهدة أن تضع الأمانة مشروع استراتيجية التمويل لينظر فيه الجهاز الرياسي في اجتماعه الأول، وإذا كان ذلك كذلك، فبأي شكل وما هي جوانب المسائل التي يجب أن تغطيها هذه الوثيقة؟

(ب) هل يجب أن تضع الأمانة أي دراسات أساسية أو أن تجمع أي معلومات لينظر فيها الجهاز الرياسي، وإذا كان ذلك كذلك، فما هي؟

(ج) هل يجب مطالبة أي أجهزة أخرى أو أشخاص آخرين بتقديم معلومات أو وثائق في هذا الخصوص، وإذا كان ذلك كذلك، فمن هم وما هي؟

(د) وفي هذا الخصوص قد ترغب اللجنة المؤقتة للمعاهدة أن تطلب من الأطراف المتعاقدة تزويد الجهاز الرياسي في اجتماعه الأول بمعلومات عن "الموارد المالية لتنفيذ هذه المعاهدة التي تُقدم من خلال القنوات الثنائية والإقليمية والمتعددة الأطراف"[42]. وبوجه خاص عن المساعدة الفنية ذات الأهمية لتنفيذ المعاهدة[43].

السياسات والأولويات والمعايير في استراتيجية التمويل الشاملة

33- قبل الدورة الأولى للجهاز الرياسي، ما هو العمل الذي يجب أن تؤديه الأمانة، إذا كانت هناك ضرورة، لمساعدة الجهاز الرياسي على النظر في السياسات والمعايير والنشاطات ذات الأولية والخطط والبرامج بموجب استراتيجية التمويل، وذلك بوجه خاص في ضوء *خطة العمل العالمية*، ومن أجل توفير إطار متناسق لبناء القدرات ونقل التقانة وتبادل المعلومات؟[44] وإذا كانت هناك توصية بإعداد وثيقة أساسية فما الذي يجب أن تعالجه هذه الوثيقة؟

معايير المساعدات النوعية وفقاً للمادة 13-4

34- تنص الاتفاقية على أن يعتمد الجهاز الرياسي في دورته الأولى "السياسات والمعايير ذات الصلة بالمساعدات الخاصة [...] لصيانة الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة في

[39] المادة 18-4"د".
[40] المادة 8.
[41] المادة 19-3"ج".
[42] المادة 18-4"ج".
[43] المادة 8.
[44] المواد 8 و13-5 و18-3.

البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال التي تكون مساهمتها في تنوع الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة في النظام المتعدد الأطراف مساهمة كبيرة و/أو التي تكون لها احتياجات خاصة". فهل ينبغي أن تُعد الأمانة وثيقة تنظر في العناصر الممكنة في مثل هذه السياسات والمعايير، لينظر فيها المجلس الرياسي؟ وإذا كان ذلك كذلك، فعلى أي أساس؟

الرصد وتقديم التقارير

35- قبل الدورة الأولى للجهاز الرياسي ما هو العمل الذي يجب اتخاذه، إذا كانت هناك ضرورة، من جانب الأمانة لمساعدة الجهاز الرياسي على النظر في الرصد وتقديم تقرير عن تنفيذ استراتيجية التمويل ولتيسير اعتماد رقم مستهدف للتمويل بصفة دورية؟

دور خطة العمل العالمية

36- ترصد هيئة الموارد الوراثية للأغذية والزراعة تنفيذ *خطة العمل العالمية*. وقد سبق أن لوحظ في الوثيقة الحالية أن الخطة تؤدي عدداً من الأدوار فيما يتعلق باستراتيجية تمويل المعاهدة. وستنظر الهيئة في دورتها العادية العاشرة، التي تسبق فوراً الدورة الجارية للجنة المؤقتة للمعاهدة، في كيفية تعاونها مع الجهاز الرياسي، وبوجه خاص الطريقة التي تُساهم بها *خطة العمل العالمية* وغيرها من مكونات النظام العالمي في المنظمة في تنفيذ المعاهدة.

(أ) وقد ترغب اللجنة المؤقتة للمعاهدة أن تطلب إلى الأمانة تقديم معلومات للدورة الأولى للجهاز الرياسي عن حالة تنفيذ خطة العمل العالمية، وعن الجداول الزمنية لتحديث *تقرير حالة الموارد الوراثية النباتية في العالم للأغذية والزراعة، وانعكاساتها على خطة العمل العالمية المتتابعة*.

(ب) قد ترغب اللجنة المؤقتة للمعاهدة في توصية الجهاز الرياسي بأن يضع إطاراً للتعاون مع الهيئة، من أجل تطوير *خطة العمل العالمية* وغيرها من العناصر ذات الصلة بالنظام العالمي في المنظمة حتى تستطيع أن تقوم بالأدوار المكلفة بها في المعاهدة.

(ج) استناداً إلى أي قرارات ذات صلة قد تصدرها الهيئة في دورتها العادية العاشرة قد ترغب اللجنة المؤقتة للمعاهدة في إبداء توجيهاتها عن أي دور تستطيع آلية تسهيل تنفيذ *خطة العمل العالمية* أن تؤديه في وضع استراتيجية التمويل وفي تنفيذها.

الإجراءات التشغيلية لاستخدام الموارد المالية الموضوعة تحت تصرف الجهاز الرياسي مباشرة

37- حتى يمكن النظر في كيفية استخدام الموارد المالية التي ستكون، بموجب استراتيجية التمويل، تحت تصرف الجهاز الرياسي مباشرة فسيكون على هذا الجهاز وضع إجراءات تشغيلية عملية وتُحقق مردودية التكاليف وتضمن الشفافية والكفاءة والفعالية في استخدام تلك الموارد. ويمكن أن تتضمن هذه الإجراءات: إجراءات التعرّف على الخطط والبرامج والأنشطة ذات الأولوية؛ إجراءات تسلّم طلبات المساعدة في هذا السياق؛ إجراءات تقييم مثل هذه الطلبات؛ شكل الاتفاقات التي ينبغي إبرامها بين الجهاز الرياسي ومن يتلقون الموارد المالية؛ أحكام للصرف من الأموال؛ رصد استخدام هذه الأموال والإبلاغ عنها وتقييمها. ولدى منظمة الأغذية والزراعة، بسبب خبرتها في مساعدة المشروعات، معارف قيّمة بمثل هذه المسائل التشغيلية.

(أ) هل ينبغي أن تضع الأمانة وثيقة عن الإجراءات التشغيلية الممكنة حتى ينظر فيها الجهاز الرياسي في دورته الأولى؟

(ب) إذا كان ذلك كذلك، فهل ترغب اللجنة المؤقتة للمعاهدة أن تُقدم أي توجيهات محددة لما يجب تناوله، وطريقة ذلك؟

العمل الآخر الممكن

38- إذا كانت اللجنة المؤقتة للمعاهدة ترى أن الاستمرار في تطوير استراتيجية التمويل يجب أن يسير على المستوى الحكومي الدولي فيمكن عمل ذلك بواسطة اللجنة الفنية المقترحة في الفقرة 13 من الوثيقة المعنونة *"مشروع برنامج العمل والميزانية للجنة المؤقتة"* [45] التي ستتطلب موارد إضافية من خارج الميزانية.

[45] الوثيقة CGRFA/MIC-2/04/7.